البرقع ما ثبت عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة ولا نعلم احدا خالفهم فيه وسبق
رواية البخاري عن ابن عمر مرفوعا لا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وخبره في المعصفر
وعن ابن عمر قال احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه رواه الدارقطني
باسناد جيد وروى ايضا عن ابن عمر مرفوعا ليس على المراة حرم الا في وجهها من رواية
ايوب بن محمد ابي الجمل ضعفه ابن معين وقال ابو زرعة منكر الحديث وقال العقيلي
يهم في بعض حديثه وقال الدارقطني مجهول ووثقه الفسوي وقال ابو حاتم لا باس به
قال بعضهم المحفوظ موقوف وقال ابو الفرج في الايضاح وكفيها وقال في المبهج وفي
الكفين روايتان وقال في الاسئلة في مسالة التيمم صريحة للوجه والكفين ان المراة
ابيح لها كشف الوجه والكفين في الصلاة والاحرام ويجوز لها ان تسدل على الوجه لحاجة
وفاقا لقول عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات
فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه
احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني ورواه ايضا عن ام سلمة وفي الحديثين
يزيد بن ابي زياد ضعفه الاكثر وسبق اول المواقيت وعن فاطمة بنت المنذر قالت
كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر رواه مالك اطلق جماعة جواز
السدل وقال احمد انما لها ان تسدل من فوق وليس لها ان ترفع الثوب من اسفل على وجهها
ومعناه عن ابن عباس رواه الشافعي قال الشيخ عن قول احمد كانه يقول ان النقاب
من اسفل على وجهها وذكر القاضي تسدل ولا يصيب البشرة فان اصابها فلم ترفعه مع وجماعة
القدرة فدت لانها استدامة الستر قال الشيخ ليس هذا الشرط عن احمد ولا في الخبر
والظاهر خلافه فان المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان شرطا لبين وما
قاله صحيح لكن زاد وانما منعت من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه كذا
قال والمذهب يحرم تغطيته ما ليس لها ستره ولا يمكنها تغطية الراس الا بجزء من الوجه

ولا كشف جميع الوجه الا بجزء من الراس فستر الراس كله اولى لانه اكد لانه عورة لا يختص
بالاحرام وحكم المراة كالرجل في جميع ما سبق الا في لبس المخيط وتظليل المحمل بالاجماع
لما سبق من حديث ابن عمر وللحاجة الى الستر كعقد الازار للرجل ولابي داود باسناد عن عائشة
قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضمد جباهنا بالمسك والطيب عند
الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكر عليها
وانما كرهه في الجمعة خوف الفتنة لقربها من الرجال ولهذا لا تلزمها بخلاف الحج ولا ينكر
ويتوجه احتمال ان الخبر يدل على انه ليس بمنهي عنه للفتنة فتتاكد لطول المدة بخلاف
الجمعة لا على اصحابه ويحرم لبس القفازين عليها نص عليه وفاقا لمالك وهما شيء يعمل
لليدين كما يعمل للبزاة وفيه الفدية كالنقاب لخبر ابن عمر السابق وكالرجل وفاقا ولا
يلزم من تغطيتهما بكمها لمشقة التحرز جوازه بما لا يشق كتغطية الرجل قدمه بازار
لا بخف وانما جاز تغطية قدميها بخلاف الكفين لانهما عورة في الصلاة ولنا في الكفين روايتان
او الكفان يتعلق بهما حكم التيمم كالوجه قاله القاضي واقتصر جماعة على الاخير وعند
ابي حنيفة لها ذلك وللشافعي قولان قال القاضي ومثلهما ان لفت على يديها خرقة
او خرقا وشدتها على حناء او لا كشدها على جسدها شيئا وذكر في الفصول عن احمد وظاهر
كلام الاكثر لا يحرم وان لفتهما بلا شد فلا لان المحرم اللبس لا تغطيتهما كبدن الرجل
ولها لبس الحلي في ظاهر المذهب نقله الجماعة وفاقا لخبر ابن عمر السابق في المعصفر
وقالته عائشة رواه الشافعي ولا دليل للمنع وعنه يحرم وهو ظاهر كلام الخرقي
وحملها الشيخ على الكراهة لانه من الزينة كالكحل ولا فدية ولا يحرم لباس زينة وفاقا
قال في الرعاية وغيرها يكره وقد قال احمد المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان
الطيب والزينة ولهما ما سوى ذلك وقال الحلواني في التبصرة يحرم لباس زينة ويتوجه
احتمال كالحلي ويستحب خضابها بحناء للاحرام لقول ابن عمر من السنة ان تدلك المراة بشيء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1